

Distr.: General
2 March 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والخمسون

نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨

تسوية المنازعات التجارية

الوساطة التجارية الدولية: مشروع القانون النموذجي بشأن الوساطة
التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢		أولاً - مقدمة
٣		ثانياً - مشروع القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة
٣		ألف - نص مشروع القانون النموذجي المعدّل
١٢		باء - الشروح



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٤، في مقترح بشأن الاضطلاع بعمل لإعداد اتفاقية بشأن وجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية المتوصل إليها عن طريق التوفيق التجاري الدولي (A/CN.9/822).^(١) وطلبت إلى الفريق العامل أن ينظر في جدوى القيام بعمل في ذلك الميدان وفي الشكل المحتمل لذلك العمل.^(٢) ولاحظت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٥، أن الفريق العامل قد نظر في الموضوع،^(٣) واتفقت على أن يبدأ الفريق العامل عمله، في دورته الثالثة والستين، من أجل استبانة المسائل ذات الصلة ووضع الحلول الممكنة. كما اتفقت اللجنة على أن تكون ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بهذا الموضوع واسعة النطاق بحيث تراعي مختلف النهج والشواغل.^(٤) وأكدت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٦، على ضرورة أن يواصل الفريق العامل عمله في هذا الشأن.^(٥) وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الخمسين، المعقودة في عام ٢٠١٧، بالحل التوفيق الذي توصل إليه الفريق العامل في دورته السادسة والستين، والذي يعالج خمس مسائل رئيسية باعتبارها مجموعة واحدة (ما أشير إليه باسم "المقترح التوافقي"، انظر الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/901)، وأعربت عن تأييدها لمواصلة الفريق العامل الاضطلاع بعمله استناداً إلى المقترح التوافقي.^(٦)

٢ - واضطلع الفريق العامل، ما بين دورتيه الثالثة والستين والثامنة والستين، بعمل بخصوص إعداد صكين بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المبنية من الوساطة، وهما عبارة عن مشروع اتفاقية ومشاريع تعديلات على قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ("القانون النموذجي").^(٧) ولتيسير الإحالة، تشير هذه المذكرة إلى "مشروع الاتفاقية" و"مشروع القانون النموذجي المعدل"؛ ويشار إلى الاثنين معاً بـ "مشروع الصكين".

٣ - ووفقاً لطلب الفريق العامل في دورته الثامنة والستين، تتضمن هذه المذكرة مشروع القانون النموذجي المعدل مع الشروح، استناداً إلى مداولات الفريق العامل ومقرراته (الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/934). ويرد نص مشروع الاتفاقية مع الشروح في الوثيقة A/CN.9/942.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ١٢٣-١٢٥.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٩.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ١٣٥-١٤١؛ انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/832، الفقرات ١٣-٥٩.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ١٤٢.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ١٦٢-١٦٥.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرات ٢٣٦-٢٣٩.

(٧) ترد تقارير الفريق العامل بشأن عمله ما بين الدورتين الثالثة والستين والثامنة والستين في الوثائق A/CN.9/861 و A/CN.9/867 و A/CN.9/896 و A/CN.9/901 و A/CN.9/929 و A/CN.9/934، على التوالي.

ثانياً - مشروع القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة

ألف - نص مشروع القانون النموذجي المعدل

٤ - فيما يلي نص مشروع القانون النموذجي المعدل.

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، ٢٠١٨ (المعدل لقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، ٢٠٠٢)

"القسم ١ - أحكام عامة"

"المادة ١ - نطاق انطباق القانون والتعاريف"

١ - ينطبق هذا القانون على الوساطة^(١) التجارية^(٢) الدولية وعلى اتفاقات التسوية الدولية.

٢ - لأغراض هذا القانون، يُقصد بمصطلح "الوسيط" وسيط واحد أو اثنان أو أكثر، حسب مقتضى الحال.

٣ - لأغراض هذا القانون، يُقصد بمصطلح "الوساطة" أي عملية، سواء أٌشير إليها بتعبير الوساطة أو التوفيق أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، تطلب فيها الأطراف إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين ("الوسيط")، مساعدتها في سعيها للتوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينها والناشئة عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصلة بتلك العلاقة. ولا يكون للوسيط صلاحية فرض حل للمنازعة على الأطراف.

"المادة ٢ - التفسير"

١ - يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقه والحرص على حسن النية.

(١) ينبغي أن يُعطى المصطلح "التجاري" تفسيراً واسعاً بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أم لم تكن. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري، على سبيل المثال لا الحصر، المعاملات التالية: أي معاملة تجارية لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العوامة؛ البيع الإيجاري؛ تشييد المنشآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري؛ نقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو براً.

(٢) استخدمت الأونسيترال، في ما اعتمدته سابقاً من نصوص ووثائق ذات صلة، مصطلح "التوفيق" على أساس أن المصطلحين "التوفيق" و"الوساطة" مترادفان. وقررت اللجنة، لدى إعداد هذا القانون النموذجي، استخدام المصطلح "الوساطة" بدلاً من ذلك، في مسعى منها إلى التكيف مع الاستخدام الفعلي والعملي للمصطلحين وتوقعاً لأن ييسر هذا التغيير الترويج للقانون النموذجي ويجعله أكثر بروزاً. ولا ينطوي هذا التغيير في المصطلح على أي آثار جوهرية أو مفاهيمية.

"٢- المسائل المتعلقة بالأمر التي يحكمها هذا القانون ولا تسويها أحكامه صراحةً تسوّى وفقاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون.

"القسم ٢- الوساطة

"المادة ٣- نطاق انطباق هذا القسم والتعاريف

"١- ينطبق هذا القسم على الوساطة التجارية الدولية.^(٣)

"٢- تكون الوساطة 'دولية':

(أ) إذا كانت أماكن عمل أطراف اتفاق الوساطة، وقت إبرامه، واقعة في دول مختلفة؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة التي تقع فيها أماكن عمل الأطراف مختلفة عن:

'١' الدولة التي سينفذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية؛ أو

'٢' الدولة الأوثق صلة بموضوع المنازعة.

"٣- لأغراض الفقرة (٢):

(أ) إذا كان لطرف ما أكثر من مكان عمل واحد، فيؤخذ بمكان العمل الأوثق صلة بالمنازعة التي يحلها اتفاق الوساطة؛

(ب) إذا لم يكن لطرف من الأطراف مكان عمل، فيؤخذ بمحل إقامته المعتاد.

"٤- ينطبق هذا القسم أيضاً على الوساطة التجارية عندما تتفق الأطراف على أن الوساطة دولية أو عندما تتفق على قابلية انطباق هذا القسم.

"٥- للأطراف الحرية في الاتفاق على استبعاد قابلية انطباق هذا القسم.

"٦- رهناً بأحكام الفقرة ٧ من هذه المادة، ينطبق هذا القسم بصرف النظر عن الأساس الذي تُجرى الوساطة بناء عليه، بما في ذلك اتفاق بين الأطراف، سواء أتم التوصل إليه قبل نشوء المنازعة أم بعده، أو التزام مقرر بموجب القانون، أو توجيه أو اقتراح من محكمة أو هيئة تحكيم أو كيان حكومي مختص.

"٧- لا ينطبق هذا القسم على:

(أ) الحالات التي يسعى فيها قاض أو محكم، أثناء إجراءات قضائية أو تحكيمية، إلى تيسير التوصل إلى تسوية؛

(ب) [...].

(٣) لعلّ الدول الراغبة في اشتراك هذا القسم لتطبيقه على الوساطة المحلية وكذلك على الوساطة الدولية، تؤدّ أن تنظر في إدخال التغييرات التالية على النص:

- حذف كلمة "الدولية" في الفقرة ١ من المادتين ١ و٣؛

- حذف الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٣، وتعديل الإحالات إلى الفقرات وفقاً لذلك.

"المادة ٤ - التغيير بالاتفاق"

"يجوز للأطراف أن تتفق على استبعاد أيٍّ من أحكام هذا القسم أو تغييره، باستثناء أحكام الفقرة ٣ من المادة ٧.

"المادة ٥ - بدء إجراءات الوساطة^(٤)"

"١ - تبدأ إجراءات الوساطة المتعلقة بمنازعة كانت قد نشأت في اليوم الذي تتفق فيه الأطراف في تلك المنازعة على المشاركة في إجراءات وساطة.

"٢ - إذا لم يتلق الطرف الذي دعا طرفاً آخر إلى الوساطة قبولاً للدعوة في غضون ثلاثين يوماً من اليوم الذي أُرسلت فيه الدعوة، أو في غضون مدة أخرى محددة في الدعوة، جاز للطرف أن يعتبر ذلك رفضاً للدعوة إلى الوساطة.

"المادة ٦ - عدد الوسطاء وتعيينهم"

"١ - يكون هناك وسيط واحد، ما لم تتفق الأطراف على أن يكون هناك وسيطان أو أكثر.

"٢ - على الأطراف أن تسعى للتوصل إلى اتفاق على وسيط أو أكثر، ما لم يكن قد اتفق على إجراء مختلف لتعيينهم.

"٣ - يجوز للأطراف أن تلتزم المساعدة من مؤسسة أو من شخص فيما يتعلق بتعيين الوسطاء. وعلى وجه الخصوص:

(أ) يجوز لأيٍّ طرف أن يطلب من تلك المؤسسة أو ذلك الشخص تزكية أشخاص ملائمين للعمل كوسطاء؛ أو

(ب) يجوز للأطراف أن تتفق على أن تقوم تلك المؤسسة أو ذلك الشخص بتعيين وسيط واحد أو أكثر مباشرة.

"٤ - عند تزكية أفراد أو تعيينهم للعمل كوسطاء، يتعين على المؤسسة أو الشخص مراعاة الاعتبارات التي يُرجَّح أن تكفل تعيين وسيط مستقل ومحيد، وعند الاقتضاء مراعاة استصواب تعيين وسيط تختلف جنسيته عن جنسيات الأطراف.

"٥ - عند مفاتحة شخص بشأن احتمال تعيينه وسيطاً، عليه أن يكشف عن أيٍّ ظروف يُحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يسوغها بشأن حياده أو استقلالته. وعلى الوسيط، منذ تعيينه وطوال

(٤) يُقترح النص التالي على الدول التي قد ترغب في اعتماد حكم بشأن تعليق سريان فترة التقادم:

المادة سين - تعليق سريان فترة التقادم

١ - عندما تبدأ إجراءات الوساطة، يُعلّق سريان فترة التقادم فيما يتعلق بالمطالبة التي هي موضوع الوساطة.

٢ - في حال إنهاء إجراءات الوساطة دون اتفاق تسوية، يُستأنف سريان فترة التقادم اعتباراً من وقت انتهاء الوساطة دون اتفاق تسوية.

إجراءات الوساطة، أن يكشف للأطراف، دون إبطاء، عن أي ظروف من هذا القبيل، ما لم يكن قد سبق له أن أبلغهما بذلك.

"المادة ٧- تسيير إجراءات الوساطة

"١- للأطراف الحرية في أن تتفق، بالرجوع إلى مجموعة قواعد أو بطريقة أخرى، على الطريقة التي تُجرى بها الوساطة.

"٢- في حال عدم الاتفاق على الطريقة التي تُجرى بها الوساطة، يجوز للوسيط تسيير إجراءات الوساطة بالطريقة التي يراها الوسيط مناسبة، مع مراعاة ظروف القضية وأي رغبات قد تبديها الأطراف والحاجة إلى تسوية سريعة للمنازعة.

"٣- على أية حال، يسعى الوسيط، في تسيير الإجراءات، إلى معاملة الأطراف بإنصاف، وعليه لدى القيام بذلك أن يراعي الظروف المحيطة بالقضية.

"٤- يجوز للوسيط أن يقدم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات الوساطة، اقتراحات لتسوية المنازعة.

"المادة ٨- الاتصالات بين الوسيط والأطراف

"يجوز للوسيط الاجتماع أو الاتصال بالأطراف معاً، أو بكل طرف على حدة.

"المادة ٩- إفشاء المعلومات

"عندما يتلقى الوسيط من أحد الأطراف معلومات متعلقة بالمنازعة، يجوز للوسيط إفشاء مضمون تلك المعلومات لأي طرف آخر في إجراءات الوساطة. غير أنه عندما يعطي أحد الأطراف الوسيط أي معلومات يُشترط بالتحديد إبقاؤها سرية، لا يجوز إفشاء تلك المعلومات لأي طرف آخر في إجراءات الوساطة.

"المادة ١٠- السرية

"يُحرص على الحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، وما لم يكن إفشاؤها لازماً بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذه.

"المادة ١١- مقبولية الأدلة في إجراءات أخرى

"١- لا يجوز لطرف في إجراءات الوساطة ولا للوسيط ولا لأي شخص آخر، بمن فيهم القائمون بإدارة إجراءات الوساطة، الاعتماد على أي مما يلي أو تقديمه كدليل أو الإدلاء بشهادة أو إعطاء دليل بشأنه في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات مماثلة:

(أ) الدعوة الموجهة من أحد الأطراف للمشاركة في إجراءات وساطة، أو كون أحد الأطراف راغباً في المشاركة في إجراءات وساطة؛

(ب) الآراء أو الاقتراحات التي أبدتها أحد أطراف الوساطة بشأن تسوية ممكنة للمنازعة؛

(ج) البيانات أو الإقرارات التي قدمها أحد الأطراف أثناء إجراءات الوساطة؛

(د) الاقتراحات المقدمة من الوسيط؛

(هـ) كون أحد الأطراف قد أبدى رغبته في قبول اقتراح تسوية مقدم من الوسيط؛

(و) وثيقة أُعدت لأغراض إجراءات الوساطة فحسب.

"٢- تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة بصرف النظر عن شكل المعلومات أو الأدلة المشار إليها فيها.

"٣- لا يجوز لهيئة تحكيم أو محكمة أو سلطة حكومية مختصة أخرى أن تأمر بإفشاء المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، وإذا قُدِّمت تلك المعلومات كدليل خلافاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، وجب اعتبار ذلك الدليل غير مقبول. غير أنه يجوز إفشاء تلك المعلومات أو قبولها كدليل طالما كان ذلك لازماً بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذه.

"٤- تنطبق أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة سواء أكانت أم لم تكن الإجراءات التحكيمية أو القضائية أو الإجراءات المماثلة تتعلق بالمنازعة التي تشكل، أو كانت تشكل، موضوع إجراءات الوساطة.

"٥- رهناً بالقيود الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة، لا يصبح الدليل المقبول عادة في الإجراءات التحكيمية أو القضائية أو الإجراءات المماثلة غير مقبول لمجرد أنه سبق استخدامه في عملية وساطة.

"المادة ١٢- إنهاء إجراءات الوساطة

"تُنهي إجراءات الوساطة:

(أ) بإبرام الأطراف اتفاق تسوية، في تاريخ إبرام الاتفاق؛ أو

(ب) بإصدار الوسيط، بعد التشاور مع الأطراف، إعلاناً يبين أنه لا يوجد ما يسوغ القيام بمزيد من جهود الوساطة، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو

(ج) بإصدار الأطراف إعلاناً موجهاً إلى الوسيط يفيد بإنهاء إجراءات الوساطة، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو

(د) بإصدار أحد الأطراف إعلاناً موجهاً إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى وإلى الوسيط، في حال تعيينه، يفيد بإنهاء إجراءات الوساطة، في تاريخ صدور الإعلان.

"المادة ١٣ - قيام الوسيط بدور المحكم"

"لا يجوز للوسيط أن يقوم بدور المحكم في نزاع شكّل، أو يشكّل، موضوع إجراءات الوساطة أو في منازعة أخرى كانت قد نشأت عن العقد ذاته أو عن العلاقة القانونية ذاتها أو عن أيّ عقد أو علاقة قانونية ذات صلة به، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

"المادة ١٤ - اللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية"

"عندما تكون الأطراف قد اتفقت على الوساطة وتعهدت صراحةً بالأداء تستهل، خلال فترة زمنية معينة أو إلى حين وقوع حدث معين، إجراءات تحكيمية أو قضائية فيما يتعلق بمنازعة حالية أو مقبلة، تنفذ هيئة التحكيم أو المحكمة مفعول ذلك التعهد إلى أن يتم الامتثال لأحكامه، إلاً بالقدر الذي يراه أحد الأطراف لازماً لصون حقوقه. ولا يُعتبر استهلال تلك الإجراءات في حد ذاته تخلياً عن اتفاق الوساطة أو إنهاءً لإجراءات الوساطة.

"المادة ١٥ - طابع اتفاقات التسوية الملزم والواجب الإنفاذ"

"إذا أبرمت الأطراف اتفاقاً يسوّي منازعتها، كان ذلك الاتفاق على التسوية ملزماً وواجب الإنفاذ.

"القسم ٣ - اتفاقات التسوية الدولية^(٥)"

"المادة ١٦ - نطاق انطباق هذا القسم والتعاريف"

"١ - ينطبق هذا القسم على الاتفاقات الدولية المنبثقة من الوساطة، التي تبرمها الأطراف كتابةً لتسوية منازعات تجارية ("اتفاقات التسوية").

"٢ - لا ينطبق هذا القسم على اتفاقات التسوية:

(أ) المبرمة لغرض تسوية منازعة ناشئة من معاملات يشارك فيها أحد الأطراف ("مستهلك") لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛

(ب) المتعلقة بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل.

"٣ - لا ينطبق هذا القسم على ما يلي:

(أ) اتفاقات التسوية التي تكون:

١٠ قد أقرتها محكمة أو أبرمت أمام محكمة في سياق دعوى قضائية؛

٢٠ قد أصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها أحكاماً قضائية صادرة في دولة المحكمة؛

(٥) يجوز لأيّ دولة أن تنظر في اشتراط هذا القسم بغية تطبيقه على اتفاقات تسوية المنازعات، بصرف النظر عما إذا كانت منبثقة من الوساطة أم لا. وفي تلك الحالة، سيلزم إدخال تعديلات على المواد ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، يجوز لدولة ما أن تنظر في اشتراط هذا القسم بحيث يقتصر تطبيقه على الحالات التي تتفق فيها الأطراف في اتفاق التسوية على تطبيقه.

(ب) اتفاقات التسوية التي تكون قد سُجِّلت وأصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها قرارات تحكيم.

"٤- يكون اتفاق التسوية "دولياً" إذا توافر، وقت إبرامه، أحد الشرطين التاليين:^(٦)

(أ) إذا كان مكانا عمل اثنين على الأقل من أطراف اتفاق التسوية واقعين في دولتين مختلفتين؛

(ب) إذا كانت الدولة التي تقع فيها أماكن عمل أطراف اتفاق التسوية مختلفة عن:

١' الدولة التي يؤدي فيها جزء جوهري من الالتزامات المفروضة بموجب اتفاق التسوية؛ أو

٢' الدولة الأوثق صلة بموضوع اتفاق التسوية.

"٥- لأغراض الفقرة ٤:

(أ) إذا كان لطرف ما أكثر من مكان عمل واحد، فيؤخذ بمكان العمل الأوثق صلة بالمنازعة التي يحلها اتفاق التسوية، مع مراعاة الظروف التي كانت الأطراف على علم بها، أو كانت تتوخاها، وقت إبرام اتفاق التسوية؛

(ب) إذا لم يكن لطرف ما مكان عمل، فيؤخذ بمحل إقامته المعتاد.

"٦- يكون اتفاق التسوية "مكتوباً" إذا كان محتواه مدوناً بأي شكل. ويستوفي الخطاب الإلكتروني اشتراط الكتابة إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحاً الوصول إليها بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً؛ ويُقصد بتعبير "الخطاب الإلكتروني" أي خطاب توجهه الأطراف بواسطة رسالة بيانات؛ ويُقصد بتعبير "رسالة البيانات" المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي.

"٧- يُقصد بتعبير "التماس الانتصاف" قيام أحد الأطراف في اتفاق التسوية بطلب إنفاذ اتفاق التسوية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٧، أو الاحتجاج باتفاق التسوية بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧. وبالمثل، يُقصد بتعبير "قبول التماس" قيام السلطة المختصة بإنفاذ اتفاق التسوية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٧، أو السماح لأي طرف بالاحتجاج باتفاق التسوية بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٧.

"المادة ١٧- مبادئ عامة

"١- يُنفذ اتفاق التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها في هذه الدولة وللشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

(٦) يجوز لأي دولة أن تنظر في توسيع نطاق تعريف اتفاق التسوية "الدولي" من خلال إضافة الفقرة الفرعية التالية إلى الفقرة ٤: "يكون اتفاق التسوية "دولياً" إذا كان منبثقاً من وساطة دولية على النحو المحدد في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣.

"٢- إذا نشأت منازعة بشأن مسألة يزعم أحد الأطراف أنها سبق أن حُلَّت بموجب اتفاق تسوية، جاز لذلك الطرف أن يستظهر باتفاق التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها في هذه الدولة وللشروط المنصوص عليها في هذا القسم، بغية إثبات أن هذه المسألة قد حُلَّت من قبل.

"المادة ١٨ - مقتضيات الاستناد إلى اتفاقات التسوية

"١- يقدم الطرف الذي يستند إلى اتفاق تسوية بموجب هذا القسم إلى السلطة المختصة في هذه الدولة ما يلي:

- (أ) اتفاق التسوية ممهوراً بتوقيع الأطراف؛ أو
- (ب) إثباتاً لانبثاق اتفاق التسوية من الوساطة، ومن ذلك مثلاً:
 - ١' اتفاق التسوية ممهوراً بتوقيع الوسيط؛ أو
 - ٢' مستنداً ممهوراً بتوقيع الوسيط، يبين أن عملية الوساطة قد نُفِذت؛ أو
 - ٣' شهادة من المؤسسة التي أدارت عملية الوساطة؛ أو
 - ٤' أي إثبات آخر تقبله السلطة المختصة، في حال تعذر تقديم أي من الإثباتات المشار إليها في البنود ١' أو ٢' أو ٣'.
- "٢- فيما يتعلق بالخطاب الإلكتروني، يُستوفى اشتراط توقيع الأطراف أو الوسيط، حسب الاقتضاء، على اتفاق التسوية على النحو التالي:
 - (أ) إذا استخدمت طريقة لتحديد هوية الأطراف أو الوسيط وتبيان نوايا الأطراف أو الوسيط فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛
 - (ب) إذا كانت الطريقة المستخدمة:
 - ١' موثقاً بما بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أرسل من أجله، في ضوء كل الملابسات، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛ أو
 - ٢' قد ثبت فعلياً أنها، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إثباتية إضافية، أوفت بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.
- "٣- إذا كان اتفاق التسوية غير محرر بلغة رسمية لهذه الدولة، جاز للسلطة المختصة أن تطلب ترجمة للاتفاق بتلك اللغة.
- "٤- يجوز للسلطة المختصة أن تطلب أي مستند لازم من أجل التحقق من أن المقتضيات التي ينص عليها هذا القسم قد استوفيت.
- "٥- تلتزم السلطات المختصة بمباشرة إجراءاتها على وجه السرعة عند النظر في التماس الانتصاف.

"المادة ١٩ - أسباب رفض التماس الانتصاف

"١ - لا يجوز للسلطة المختصة في هذه الدولة أن ترفض التماس الانتصاف بناءً على طلب الطرف الذي يُلتَمَسُ ضده الانتصاف إلا إذا قُدِّمَ ذلك الطرف إلى السلطة المختصة ما يثبت مما يلي:

(أ) أن أحد أطراف اتفاق التسوية لم يكن كامل الأهلية؛ أو

(ب) أن اتفاق التسوية الذي يُلتَمَسُ الاستناد إليه:

١٠ ' لاغ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ بمقتضى القانون الذي أخضعته له أطرافه على الوجه الصحيح، فإن لم يكن هذا القانون مشاراً إليه، فبمقتضى القانون الذي ترى السلطة المختصة أنه واجب التطبيق؛ أو

٢٠ ' ليس ملزماً، أو ليس نهائياً، وفقاً لأحكامه؛ أو

٣٠ ' قد عدل لاحقاً؛ أو

(ج) أن الالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية:

١٠ ' قد نفذت؛ أو

٢٠ ' ليست واضحة أو مفهومة؛ أو

(د) أن قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفاً لشروط اتفاق التسوية؛ أو

(هـ) أن الوسيط أحلّ بالمعايير المنطبقة عليه أو على عملية الوساطة إخلالاً خطير

الشأن لولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية؛ أو

(و) أن الوسيط لم يفصح للأطراف عن ظروف تثير شكوكاً مسوغة بشأن حياده أو

استقلاليتته، وكان لعدم الإفصاح عنها تأثير جوهري أو غير مناسب على أحد الأطراف، ولولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية.

"٢ - يجوز أيضاً للسلطة المختصة في هذه الدولة أن ترفض التماس الانتصاف إذا رأت:

(أ) أن قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفاً للنظام العام في هذه الدولة؛ أو

(ب) أن موضوع المنازعة غير قابل للتسوية بالوساطة بمقتضى قانون هذه الدولة.

"المادة ٢٠ - الطلبات أو المطالبات المتوازية

"إذا قُدمت أي طلبات أو مطالبات تتعلق باتفاق تسوية إلى محكمة أو هيئة تحكيم أو أي

سلطة مختصة أخرى وكان من شأنها أن تؤثر في الانتصاف الملتَمَس بمقتضى المادة ١٨، جاز للسلطة المختصة لدى هذه الدولة حيث يُلتَمَس ذلك الانتصاف أن ترجئ البت في الأمر، إذا رأت ذلك مناسباً، وجاز لها أيضاً، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب."

باء- الشروح

١- العنوان والأقسام والمصطلحات

٥- لعلّ اللجنة تؤدّ أن تحيط علماً بأنّ الفريق العامل أقرّ مؤقتاً عنوان مشروع القانون النموذجي المعدّل (A/CN.9/934)، الفقرة ١٤٤؛ وانظر أيضاً (A/CN.9/929، الفقرة ١٠٦)، وكذلك هيكله وعرضه ضمن ثلاثة أقسام (A/CN.9/934)، الفقرة ١١٩؛ وانظر أيضاً (A/CN.9/929، الفقرة ١٠٥ والمرفق). وأقرّ الفريق العامل أيضاً الاستعاضة عن مصطلح "التوفيق" بمصطلح "الوساطة" على نطاق مشروع الصكين، وكذلك النص التفسيري الذي يصف الأساس المنطقي لذلك التغيير المستنسخ في الحاشية ٢ من مشروع القانون النموذجي المعدّل (A/CN.9/934)، الفقرة ١٦؛ وللإطلاع على المناقشات بشأن هذه المسألة في دورات الفريق العامل السابقة، انظر (A/CN.9/929، الفقرات ١٠٢-١٠٤؛ وA/CN.9/867، الفقرة ١٢٠؛ وانظر أيضاً الفقرة ١٩ أدناه).

٦- ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تلاحظ أنّ الفريق العامل اتفق عموماً، خلال مداولاته بشأن مشروع القانون النموذجي المعدّل، على أنّ المبادئ التوجيهية هي ضمان مستوى من الاتساق مع مشروع الاتفاقية، وفي الوقت نفسه، الحفاظ قدر الإمكان على النص الحالي للقانون النموذجي (A/CN.9/934، الفقرة ١١٩).

٢- ملاحظات على القسم ١- أحكام عامة

٧- ينطبق القسم ١ من مشروع القانون النموذجي المعدّل على القسمين ٢ و٣. ويتجسد هذا في الفقرة ١ من المادة ١ التي تنص على أنّ القانون ينطبق على الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية على حد سواء. ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تحيط علماً بأنه تماشياً مع قرار الفريق العامل، نُقلت الفقرات من ٤ إلى ٩ من المادة ١ من القانون النموذجي إلى القسم ٢ من مشروع القانون النموذجي المعدّل (انظر أدناه، الفقرتين ٩ و١٠).

٨- وقد أُبقي على الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١ وعلى المادة ٢ دون تغيير من حيث المضمون مقارنةً بالقانون النموذجي.

للاطلاع على إقرار المادة ١ (١) خلال الدورة الثامنة والستين للفريق العامل، انظر (A/CN.9/934، الفقرة ١٢٠؛ وللإطلاع على المناقشات بهذا الشأن خلال الدورات السابقة، انظر (A/CN.9/929، الفقرة ١٠٦؛

وللاطلاع على إقرار المادة ١ (٣) خلال الدورة الثامنة والستين للفريق العامل، انظر (A/CN.9/934، الفقرات ٣٠-٣٢؛ وللإطلاع على المناقشات بهذا الشأن خلال الدورات السابقة، انظر (A/CN.9/929، الفقرة ٤٣؛ وA/CN.9/896، الفقرات ٣٩-٤٧؛ وA/CN.9/867، الفقرة ١٢١؛ وA/CN.9/861، الفقرة ٢١).

٣- ملاحظات على القسم ٢- الوساطة

٩- يتناول القسم ٢ عملية الوساطة، ويتضمن الأحكام التالية من القانون النموذجي: المادة ١، الفقرات ١ و ٤ إلى ٩، والمواد ٣ إلى ١٤.

١٠- ولعلّ اللجنة تود أن تلاحظ التعديلات التالية:

- نُقلت الحاشية ١ في القانون النموذجي، التي تقدم إرشادات إلى الدول الراغبة في اشتراع القانون النموذجي لينطبق على الوساطين المحلية والدولية، إلى القسم ٢ من مشروع القانون النموذجي المعدّل (المادة ٣ (١))؛ وقد أُجري ذلك في ضوء الفصل بين تعريف الطابع الدولي للوساطة والطابع الدولي لاتفاقات التسوية؛

- تشير المادة ٤ بشأن التغيير بالاتفاق إلى المادة ٧ (٣) من مشروع القانون النموذجي المعدّل (المرقّمة المادة ٦ (٣) في القانون النموذجي)؛ وحُذفت الإشارة في المادة ٤ إلى المادة ٢ حيث وُضعت المادة ٤ في القسم ٢، وهي لا تنطبق سوى على الأحكام الواردة في ذلك القسم؛

- عدّلَ عنوان المادة ١٥ من مشروع القانون النموذجي المعدّل (المقابلة للمادة ١٤ من القانون النموذجي) ليصبح كما يلي: "طابع اتفاقات التسوية الملزم والواجب الإنفاذ" (A/CN.9/934)، الفقرة (١٣٢).

للاطلاع على إقرار المادة ٣ (١) خلال الدورة الثامنة والستين للفريق العامل، انظر A/CN.9/934، الفقرة ١٢٠؛

وللاطلاع على إقرار إيراد الفقرات من ٤ إلى ٩ من المادة ١ من القانون النموذجي بوصفها الفقرات ٢ إلى ٧ من المادة ٣ من مشروع القانون النموذجي المعدّل خلال الدورة الثامنة والستين للفريق العامل، انظر A/CN.9/934، الفقرات ١٢٨-١٣٠؛ وللإطلاع على المناقشات بهذا الشأن خلال الدورات السابقة، انظر A/CN.9/929، الفقرة ١٠٦.

٤- ملاحظات على القسم ٣- اتفاقات التسوية الدولية

١١- تتناول المواد ١٦ إلى ٢٠ اتفاقات التسوية الدولية على نحو يتسق مع مشروع الاتفاقية. وعدّلَ عنوان القسم ٣ حسبما اتفق عليه الفريق العامل (A/CN.9/934، الفقرة ١٣٩ '٣).

١٢- ملاحظات على المادة ١٦- نطاق انطباق هذا القسم والتعاريف

١٢- أقرّ الفريق العامل الفقرات ١ إلى ٦ من حيث المضمون. وتُورد الفقرة ١ التعبير العام "اتفاق التسوية". وتتسق الفقرات ٢ إلى ٦ مع الأحكام المقابلة في المادتين ١ و ٢ من مشروع الاتفاقية.

١٣- لعلّ اللجنة تودّ أن تنظر في الفقرة ٧، التي تهدف إلى توضيح مفهومي "قبول الالتماس" و"التماس الانتصاف". وحيث إنّ هذين التعبيرين قد تكون لهما دلالات عامة، وخاصة عند ترجمتهما إلى مختلف اللغات الرسمية للأمم المتحدة، فيُقترح توضيح أنّ التعبيرين يشيران إلى الإجراءات المحتملة المشار إليها في إطار المادة ١٧ (A/CN.9/934، الفقرة ١٣٨).

للاطلاع على إقرار نطاق الانطباق والتعاريف في إطار الفقرات من ١ إلى ٦ من المادة ١٦، انظر ما يلي:

- للاطلاع على إقرار الفقرة ١ خلال الدورة الثامنة والستين للفريق العامل، انظر [A/CN.9/934](#)، الفقرة ١٢٠؛ وللإطلاع على المناقشات بهذا الشأن خلال الدورات السابقة، انظر [A/CN.9/929](#)، الفقرتين ١٤ و ٣٠؛ و [A/CN.9/901](#)، الفقرتين ٥٢ و ٥٦؛ و [A/CN.9/896](#)، الفقرات ١٤-١٦ و ١١٣-١١٧ و ١٤٥ و ١٤٦؛ و [A/CN.9/867](#)، الفقرة ٩٤؛
- للاطلاع على إقرار الفقرة ٢ خلال الدورة الثامنة والستين للفريق العامل، انظر [A/CN.9/934](#)، الفقرة ٢٣؛ وللإطلاع على المناقشات بهذا الشأن خلال الدورات السابقة، انظر [A/CN.9/929](#)، الفقرتين ١٥ و ٣٠؛ و [A/CN.9/896](#)، الفقرات ٥٥-٦٠؛ و [A/CN.9/867](#)، الفقرات ١٠٦-١٠٨؛ و [A/CN.9/861](#)، الفقرات ٤١-٤٣؛
- للاطلاع على إقرار الفقرة ٣ خلال الدورة الثامنة والستين للفريق العامل، انظر [A/CN.9/934](#)، الفقرة ٢٤؛ وللإطلاع على المناقشات بهذا الشأن خلال الدورات السابقة، انظر [A/CN.9/929](#)، الفقرات ١٧-٢٩ و ٣٠؛ و [A/CN.9/901](#)، الفقرات ٢٥-٣٤ و ٥٢ و ٥٨-٧١؛ و [A/CN.9/896](#)، الفقرات ٤٨-٥٤ و ١٦٩-١٧٦ و ٢٠٥-٢١٠؛ و [A/CN.9/867](#)، الفقرات ١١٨ و ١٢٥-١٣١؛ و [A/CN.9/861](#)، الفقرات ٢٤-٢٨؛
- للاطلاع على إقرار الفقرتين ٤ و ٥ خلال الدورة الثامنة والستين للفريق العامل، انظر [A/CN.9/934](#)، الفقرات ٢٨ و ١٢١-١٢٧؛ وللإطلاع على المناقشات بهذا الشأن خلال الدورات السابقة، انظر [A/CN.9/929](#)، الفقرات ٣١-٣٥ و ٣٩ و ٤٣؛ و [A/CN.9/896](#)، الفقرات ١٧-٢٤ و ١٥٨-١٦٣؛ و [A/CN.9/867](#)، الفقرات ٩٣-٩٨ و ١٠١؛ و [A/CN.9/861](#)، الفقرات ٣٣-٣٩؛
- للاطلاع على إقرار الفقرة ٦ خلال الدورة الثامنة والستين للفريق العامل، انظر [A/CN.9/934](#)، الفقرة ٢٩؛ وللإطلاع على المناقشات بهذا الشأن خلال الدورات السابقة، انظر [A/CN.9/929](#)، الفقرة ٤٣؛ و [A/CN.9/896](#)، الفقرات ٣٢-٣٨ و ٦٦؛ و [A/CN.9/867](#)، الفقرة ١٣٣.

٢٠ ملاحظات على المادة ١٧ - مبادئ عامة

١٤ - تنص المادة ١٧ على المبادئ المتعلقة بإنفاذ اتفاقات التسوية (الفقرة ١)، وكذلك حق الطرف في الاحتجاج باتفاق التسوية على سبيل الدفاع مقابل مطالبة ما (الفقرة ٢).

للاطلاع على إقرار المادة ١٧ خلال الدورة الثامنة والستين للفريق العامل، انظر [A/CN.9/934](#)، الفقرة ٢٥؛ وللإطلاع على المناقشات بهذا الشأن خلال الدورات السابقة، انظر [A/CN.9/929](#)، الفقرات ٤٤-٤٨ و ٧٣؛ و [A/CN.9/901](#)، الفقرات ١٦-٢٤ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٥؛ و [A/CN.9/896](#)، الفقرات ٧٦-٨١ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٥ و ٢٠٠-٢٠٣؛ و [A/CN.9/867](#)، الفقرة ١٤٦؛ و [A/CN.9/861](#)، الفقرات ٧١-٧٩.

٣٤ ملاحظات على المادة ١٨ - مقتضيات الاستناد إلى اتفاقات التسوية

١٥ - لعلّ اللجنة تؤدّ أن تحيط علماً بأن المادة ١٨ تجسّد التوازن بين الإجراءات التي يلزم اتخاذها للتأكد من أنّ اتفاق التسوية منبثق من الوساطة، من ناحية، والحاجة إلى أن يحافظ الصك على مرونة عملية الوساطة، من ناحية أخرى (A/CN.9/867، الفقرة ١٤٤).

١٦ - ومن حيث الصياغة، لعلّ اللجنة تؤدّ: '١' أن تنظر فيما إذا كانت عبارة "ومن ذلك مثلاً" التي ترد في نهاية فاتحة الفقرة ١ (ب) يمكن الاستعاضة عنها بعبارة "في شكل"؛ و'٢' أن تلاحظ أنه قد تم، توجيهاً للتبسيط والاتساق بين الفقرتين ٣ و٤، حذف عبارة "من الطرف المقدم للطلب تقديم" بعد عبارة "جاز للسلطة المختصة أن تطلب" في الفقرة ٣.

للاطلاع على إقرار المادة ١٨ خلال الدورة الثامنة والستين للفريق العامل، انظر A/CN.9/934، الفقرات ٣٧-٣٩؛ وللإطلاع على المناقشات بهذا الشأن خلال الدورات السابقة، انظر A/CN.9/929، الفقرات ٤٩-٦٧ و٧٣؛ وA/CN.9/896، الفقرات ٦٧-٧٥ و٨٢ و١٧٧-١٩٠؛ وA/CN.9/867، الفقرات ١٣٣-١٤٤؛ وA/CN.9/861، الفقرات ٥١-٦٧.

٤٤ ملاحظات على المادة ١٩ - أسباب رفض التماس الانتصاف

١٧ - لعلّ اللجنة تؤدّ أن تحيط علماً بالمشاورات المستفيضة التي أجراها الفريق العامل في دورته الثامنة والستين بهدف توضيح مختلف الأسس المنصوص عليها في الفقرة ١، وخاصة العلاقة بين الفقرة الفرعية (ب) '١'، التي تحاكي حكماً مماثلاً في اتفاقية نيويورك وتعتبر ذات طابع عام، والفقرات الفرعية (ب) '٢' و(ب) '٣' و(ج) و(د)، التي تعتبر ذات طابع إيضاحي. ففي تلك الدورة، لوحظ أنّ محاولات عدة من أجل إعادة تجميع الأسس باءت بالفشل. ولوحظ كذلك أنّ تلك المحاولات تمثل جهوداً جادة من أجل تفادي التداخل في ضوء أهمية هذه المسألة. بيد أنّ هناك صعوبات نشأت بسبب الحاجة إلى استيعاب شواغل مختلف النظم القانونية الداخلية، الأمر الذي أدى إلى فشل تلك المحاولات في الوصول إلى توافق في الآراء. ولذلك، أعرب الفريق العامل عن فهم مشترك مفاده أنه قد يكون هناك تداخل بين الأسس المنصوص عليها في الفقرة ١، وأنه ينبغي للسلطات المختصة أن تراعي هذا الجانب عند تفسير الأسباب المختلفة (A/CN.9/934، الفقرات ٦٠-٦٥).

للاطلاع على إقرار المادة ١٩ خلال الدورة الثامنة والستين للفريق العامل، انظر A/CN.9/934، الفقرتين ٥٩ و٦٦؛ وللإطلاع على المناقشات بهذا الشأن خلال الدورات السابقة، انظر A/CN.9/929، الفقرات ٧٤-١٠١؛ وA/CN.9/901، الفقرات ٤١-٥٠ و٥٢ و٧٢-٨٨؛ وA/CN.9/896، الفقرات ٨٤-١١٧ و١٩٤-١٩٤؛ وA/CN.9/867، الفقرات ٨٥-١٠٢.

٥٤ ملاحظات على المادة ٢٠ - الطلبات أو المطالبات المتوازنة

١٨ - تتيح المادة ٢٠ للسلطة المختصة الصلاحية التقديرية لتأجيل قرارها في حال تقديم الطلب أو المطالبة المتعلقة باتفاق تسوية إلى محكمة أو هيئة تحكيم أو أي سلطة مختصة أخرى، مما قد يؤثر

على الإجراءات (A/CN.9/896، الفقرة ١٢٣). وهي تستند إلى المادة السادسة من اتفاقية نيويورك التي تتناول الحالة التي يسعى فيها أحد الأطراف إلى نقض قرار التحكيم في مكان التحكيم بينما يسعى الطرف الآخر إلى إنفاذه في مكان آخر. وقد اتفق الفريق العامل على ضرورة أن تنطبق المادة ٢٠ عند التماس إنفاذ اتفاق التسوية وكذلك عند الاحتجاج باتفاق التسوية على سبيل الدفاع (A/CN.9/934، الفقرة ٦٩).

للاطلاع على إقرار المادة ٢٠ خلال الدورة الثامنة والستين للفريق العامل، انظر A/CN.9/934، الفقرة ٧٠؛ وللإطلاع على المناقشات بهذا الشأن خلال الدورات السابقة، انظر A/CN.9/896، الفقرات ١٢٢-١٢٥؛ و A/CN.9/867، الفقرتين ١٦٨ و ١٦٩؛ و A/CN.9/861، الفقرات ١٠٣-١٠٧.

٦٠ الحواشي

١٩- لعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أنه قد أُدرجت الحواشي الإضافية التالية في مشروع القانون النموذجي المعدّل:

- تناول الحاشية ٢ قرار الاستعاضة عن مصطلح "التوفيق". بمصطلح "الوساطة" على نطاق مشروعَي الصكين؛ وتجسد الحاشية ٣ النص التفسيري الذي اتُفق على استخدامه عند تنقيح نصوص الأونسيترال بشأن التوفيق (انظر A/CN.9/934، الفقرة ١٦؛ و A/CN.9/929، الفقرات ١٠٢-١٠٤؛ و A/CN.9/867، الفقرة ١٢٠). ولعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أن الجملة الأولى من النص التفسيري، التي نصّها كالتالي: "الوساطة" مصطلح مستخدم على نطاق واسع لوصف عملية تطلب فيها أطراف إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين مساعدتها في سعيها إلى التوصل إلى تسوية ودية لمنازعتها الناشئة عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصلة بتلك العلاقة"، لم تُدرج في الحاشية ٢ لتفادي اللبس المحتمل مع تعريف الوساطة المنصوص عليه في المادة ١ (٣) من مشروع القانون النموذجي المعدّل.

- تتيح الحاشية ٥ للدول خيارين: '١' توسيع نطاق القسم ٣ بحيث يشمل الاتفاقات التي لم يُتوصل إليها عن طريق الوساطة (للاطلاع على إقرار الحاشية ٥ خلال الدورة الثامنة والستين للفريق العامل، انظر A/CN.9/934، الفقرات ١٣٣-١٣٦؛ وللإطلاع على المناقشات بهذا الشأن خلال الدورات السابقة، انظر A/CN.9/929، الفقرات ٦٨-٧٢؛ و A/CN.9/896، الفقرتين ٤٠ و ٤١؛ و A/CN.9/867، الفقرة ١١٥)؛ و '٢' عدم تطبيق القسم ٣ إلا بقدر اتفاق الأطراف في اتفاق التسوية على تطبيقه (بما يحاكي المادة ٨ (١) (ب) من مشروع الاتفاقية؛ انظر A/CN.9/934، الفقرة ١٣٧).

- تتيح الحاشية ٦ للدول خيار إضافة فقرة فرعية إلى المادة ١٦ (٤) بحيث ينطبق القسم ٣ على اتفاقات التسوية غير الدولية وقت إبرامها ولكنها منبثقة من الوساطة الدولية بتعريفها الوارد في الفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٣ (A/CN.9/934، الفقرة ١٢٧).

٧٠ مسائل أخرى

١٠٠ قرار الجمعية العامة

٢٠- لعلّ اللجنة تؤدّ أن تحيط علماً بأنّ الفريق العامل قام بإعداد مشروع اتفاقية وكذلك مشروع قانون نموذجي معدّل انطلاقاً من روح التوافق والسعي إلى استيعاب مختلف مستويات التجارب المتعلقة بالوساطة في ولايات قضائية مختلفة. واتفق الفريق العامل على أنّ هناك من بين النهج الممكنة لمعالجة الظرف الخاص لإعداد اتفاقية ونص تشريعي نموذجي على السواء اقتراحاً مفاده أن يعرب قرار الجمعية العامة المصاحب لهذين الصكين عن عدم تفضيل أي نوع من الصكين تعتمد الدول (الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/901).

٢١- وفي هذا السياق، اتفق الفريق العامل على الصيغة التالية لكي تنظر فيها اللجنة ومن ثم توصي الجمعية العامة بإدراجها في القرار ذي الصلة: "إذ تشير إلى أنّ المقصود من قرار اللجنة إعداد مشروع اتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة وتعديل لقانون الأونسيتال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي هو استيعاب مختلف مستويات الخبرة الخاصة بالوساطة في ولايات قضائية مختلفة، وتزويد الدول بمعايير متّسقة بشأن الإنفاذ عبر الحدود لاتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، من دون إحداث أي توقّع بأنّ الدول المهتمة قد تعتمد أيّاً من الصكين".

للاطلاع على مناقشات الفريق العامل بشأن شكل مشروع الصكين، انظر A/CN.9/901،

الفقرات ٥٢ و ٨٩-٩٣؛ و A/CN.9/896، الفقرات ١٣٥-١٤٣ و ٢١١-٢١٣؛

وللاطلاع على إقرار مشروع النص الوارد في الفقرة ٢١ أعلاه خلال الدورة الثامنة والستين

للفريق العامل، انظر A/CN.9/934، الفقرات ١٤٠-١٤٢.

٢٠٠ النصوص المصاحبة لمشروع الاتفاقية

٢٢- لعلّ اللجنة تؤدّ أن تحيط علماً بالتوصية التي قدمها الفريق العامل بأن تقوم الأمانة، بقدر ما تسمح الموارد، بتجميع الأعمال التحضيرية لمشروع القانون النموذجي المعدّل، بحيث يمكن أن تكون ميسّرة وسهلة الاستعمال. كما أوصي بأن تُكلّف الأمانة بإعداد نص مكملّ للدليل اشتراع القانون النموذجي (A/CN.9/934، الفقرات ١٤٦-١٤٨). وفي ضوء ذلك، لعلّ اللجنة تؤدّ أن تنظر فيما إذا كان ينبغي للدليل الاشتراع أن يقدم إرشادات بشأن كيفية إمكانية اشتراع كل من القسمين ٢ و ٣ من مشروع القانون النموذجي المعدّل كنص تشريعي قائم بذاته.